محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعيّ: QIC (A) 2 [2024]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

دائرة الاستئناف

[بشأن الاستئناف على القضية QIC (F) 27 [2023]]

التاريخ: 4 فبراير 2024

القضية رقم: CTFIC0020/2023

مانان جاين

المُدّعى/المستأنف ضده

ضد

شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م

المدّعى عليها/المستأنفة

الحُكم

هيئة المحكمة:

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضي/ علي مالك، مستشار الملك

القاضي د/ منى المرزوقي

الأمر القضائي

1. مُنح الإذن بالاستئناف.

2. يُسمح بالاستئناف إلى الحد الذي يتعيّن فيه على المستأنفة أن تدفع للمستأنف ضده مبلغًا قدره 28,000 ريال قطري، بالإضافة إلى فائدة بمعدل قدره 5% سنويًا اعتبارًا من 1 يوليو 2023 وحتى السداد.

3. لم يصدر أمر بشأن التكاليف - انظر الفقرة 49 أدناه.

الحُكم

1. تسعى المستأنفة ("**شركة ديفايزرز**") للحصول على إذنٍ بالاستئناف بموجب طلب صادر بتاريخ 16 يونيو 2023 ضد الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية (القضاة الدكتور/ راشد العنزي، وفريتز براند، ويونغجاين تشانغ) بتاريخ 11 يونيو 2023 لصالح المستأنف ضده ("**السيد/ جاين**") بمبلغ 33,000 ريال قطري. ولم يصدر أي أمر بخصوص الفائدة.

2. من الضروري، في ضوء مسار هذه الإجراءات القضائية، بيان الوقائع الأساسية كما تبدَّت من المستندات والمعلومات الأخرى المعروضة أمام الدائرة الابتدائية وأمامنا.

الاتفاقية المُبرَمة بين الطرفين

3. في 24 مارس 2022، أُبرمت اتفاقية مكتوبة بين شركة ديفايزرز، وهي شركة تقدم خدمات استشارات الهجرة، وبين السيد/ جاين، والتي بموجبها كان يتعيّن على شركة ديفايزرز مساعدة زوجته ("**السيدة/ جاين**") على الحصول على تأشيرة الممثل الوحيد للأعمال الخارجية للمملكة المتحدة. وكانت الرسوم المتفق عليها تبلغ 33,000 ريال قطري وقد دفعها السيد/ جاين في ذلك اليوم. وقد تضمنت الشروط الصريحة للعقد ما يلي:

الصفحة 1، البند 5:

إذا ألغى العميل هذه الاتفاقية أو غيّر رأيه أو وُجد أن لديه سجلًا إجراميًا بعد توقيع هذه الاتفاقية، فتعتبر شركة ديفايزرز قد أدت خدماتها بشكل مُرضٍ.

البند 6:

إذا رُفِض طلب التأشيرة بسبب خطأ ارتكبه مُقدِّم الطلب مثل، على سبيل المثال لا الحصر، تقديم أي معلومات خاطئة/غير صحيحة أو أي مستند مزيف لغرض الطلب، أو إذا قدَّمت المفوضية العليا استفسارًا إلى أي هيئة حول مُقدِّم الطلب، ولم ترد الهيئة بشكل مُرضٍ، أو إذا أخفق مُقدِّم الطلب في تقديم رد صحيح عن الأسئلة المطروحة خلال المقابلة الرسمية المُتعلِّقة بطلب الحصول على التأشيرة. ففي كل هذه الحالات، لن يستعيد مُقدِّم الطلب أي رسوم خدمة دفعها لنا.

البند 7:

ستتولى شركة ديفايزرز تمثيل مُقدِّم الطلب حتى يُقبَل طلب التأشيرة. وفي حال عدم قبول الطلب دون أن ينطبق عليه أحكام البند 6 (البند المذكور أعلاه) من هذه الاتفاقية، فسيتم استرداد أي دفعة مستلمة في غضون أسبوعين.

شروط العمل (الصفحة 2)

البند 1:

تصبح ملزمًا تلقائيًا بشروط عملية تقديم الطلب هذه بعد أن تدفع مبلغ إيداع أولي من إجمالي الرسوم أو بعد إبداء قبولك من خلال التوقيع على نموذج الطلب الخاص بشركة ديفايزرز. ولك مطلق الحرية في رفض الخدمات التي نقدمها قبل تقديم طلب التأشيرة إلى سلطات الهجرة، ولكنك ستفقد أي رسوم قد تكون دفعتها إلى شركة ديفايزرز.

بالإضافة إلى ذلك، ستكون مسؤولاً عن دفع رسوم الخدمة أو الرسوم المتفق عليها بالكامل في حالة التراجع بعد تقديم الطلب.

البند 4:

تخضع هذه الشروط والأحكام لقوانين السلطات المعنية و/أو دولة قطر وتُفسر وفقًا لها، ويخضع الطرفان للاختصاص القضائي الحصري للمحاكم المعنية و/أو محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات/قطر.

4. في الفترة ما بين 26 مارس 2022 و30 مارس 2022، أرسلت شركة ديفايزرز طلبات إلى السيد/ جاين للحصول على المستندات اللازمة. وتم تقديم بعضها بتاريخ 2 أبريل 2022. وفي 4 أبريل 2022، سأل السيد/ جاين عما إذا كان من الممكن إضافة والدي زوجته إلى الطلب. وفي اليوم ذاته، أبلغت شركة ديفايزرز السيد/ جاين أنه يجب تقديم كل المستندات في غضون 24 ساعة، إذ كان يتعيّن تقديم الطلب بحلول 11 أبريل 2022 حيث تم سحب فئة تأشيرة الممثل الوحيد للأعمال الخارجية. وتم إرسال رسالة بريد إلكتروني للمتابعة في اليوم التالي مع مسودة طلب مكتملة.

5. في 5 أبريل 2022، أرسلت شركة ديفايزرز إلى السيدة/ جاين مسودة طلب تأشيرة للتحقق منها حتى يمكن تقديمها قبل الموعد النهائي لنوع التأشيرة. وقد قامت السيدة/ جاين بإرسال رسالة بريد إلكتروني إلى شركة ديفايزرز في اليوم ذاته وفحواها:

هذه رسالة لإخطاركم بأننا قد لا نتمكن من مواصلة هذا الأمر لأن لديّ ظروف طبية لن أتمكن بسببها من السفر والعيش بمفردي لفترات طويلة دون دعم الأسرة.

أعلمكم -بموجب هذه الرسالة- أننا نجري محادثات مع الشخص المعني لعدم المضي قدمًا في هذا الأمر أكثر من ذلك؛ وبالتالي، لن نقدم المستندات لأننا لا نتطلع إلى التقديم. آمل أن تتعاونوا معنا.

6. في 7 أبريل 2022، أكدت السيدة/ جاين الوضع.

7. وطلب السيد/ جاين إعادة المبلغ المدفوع وقدره 33,000 ريال قطري. وقد أُجريت بعض المناقشات حول ما إذا كان بإمكان السيد/ جاين توفير مقدم طلب آخر إلى شركة ديفايزرز حتى يتسنى استرداد الرسوم التي دفعها السيد/ جاين، ولكن هذا الأمر لم يحدث. بعد ذلك، رفضت شركة ديفايزرز إعادة المبلغ المدفوع، مستندة إلى شروط العمل الخاصة بها.

الإجراءات القضائية التي اتخذها السيد/ جاين

8. في 13 أبريل 2023، شرع السيد/ جاين في اتخاذ إجراءات قضائية لإعادة المبلغ المدفوع. وتم تحويل المطالبة إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة.

9. في نموذج المطالبة:

i. زُعم بأن السيدة/ جاين كانت تخضع لعلاج التلقيح الاصطناعي منذ نوفمبر 2021. وواجهت صعوبات في استكمال العلاج وتم إلغاء نقل الأجنة. وكانت حالتها النفسية لا تسمح لها بمواصلة إجراءات الهجرة.

ii. أدى ذلك إلى استحالة المضي قدمًا في الاتفاقية. وكانت أحكام المادة 33 من لوائح عقود مركز قطر للمال لعام 2005 ("**اللوائح**") المتعلقة بالخطأ منطبقة في هذا الصدد.

10. وقُدمت أدلة أمام الدائرة الابتدائية بشأن الحالة الطبية للسيدة/ جاين.

i. تم تقديم تقريرين طبيين عن علاج التلقيح الاصطناعي الذي خضعت له السيدة/ جاين. تناول التقرير الأول وصف العلاج الذي بدأ في نوفمبر 2021. وفي 19 مارس 2022، بدأت دورة نقل الأجنة المجمدة. وفي 29 مارس 2022 و4 أبريل 2022، ظهرت صعوبات لأن الرحم لم يكن في ذلك الوقت في حالة تسمح باستقبال عملية نقل الأجنة. وتم التوجيه بتناول مزيد من الأدوية في كل حالة. وفي 10 أبريل 2022، تم إلغاء دورة نقل الأجنة المُجمدة لأن الدواء لم يكن قد حل المشكلة. وبدأت دورة نقل أجنة مُجمدة أخرى في 16 مايو 2022، ولكن النتيجة لم تُظهر نجاحًا. ولم يتناول أي من التقريرين قدرة السيدة/ جاين على السفر أو مواصلة طلب الحصول على تأشيرة.

ii. لم تكن هناك أي إشارة في التقرير الطبي إلى القرار الذي قد اتُخذ بتاريخ 4 أبريل 2022 بعدم الاستمرار في دورة نقل الأجنة المجمدة في ذلك اليوم. الأمر الواضح هو أنه لم يكن من الممكن النقل في ذلك اليوم وتم وصف المزيد من الأدوية.

11. أثارت شركة ديفايزرز في دفاعها العديد من المسائل، ولكنها اعتمدت بشكل أساسي على شروط العمل.

قرار الدائرة الابتدائية

12. كانت قضية السيد/ جاين تتمثل في وجود خطأ من النوع المحدد في المادة 33 من اللوائح وكان يحق له فسخ الاتفاقية.

13. تنص المادة 33 على الآتي:

المادة 33 – الخطأ ذو الصلة

(1) الخطأ عبارة عن افتراض خاطئ يتعلق بوقائع أو قانون قائم عند إبرام العقد.

(2) لا يجوز لأحد الطرفين فسخ العقد للخطأ إلا إذا:

(أ) كان الخطأ يرتبط بوجود موضوع العقد، أو هوية الموضوع، أو إمكانية تنفيذ العقد، أو نوعية الموضوع أو كميته؛

(ب) عندما تم إبرام العقد، كان الخطأ على درجة من الأهمية بحيث إن أي شخص عاقل في وضع الطرف المخطئ نفسه لم يكن ليبرم العقد إلا بشروط مختلفة جوهريًا أو لم يكن ليبرمه على الإطلاق إذا كانت الحالة الحقيقية للأمور معروفة؛ و

(ج) إما:

(1) أن الطرف الآخر قد ارتكب الخطأ ذاته، أو تسبب في الخطأ، أو كان على علم بالخطأ أو كان ينبغي أن يعلم به، وكان ترك الطرف المخطئ مخطئًا يتعارض مع المعايير التجارية المعقولة للتعامل العادل؛ أو

(2) لم يكن الطرف الآخر قد تصرف وقت الفسخ بالاعتماد على العقد.

(3) مع ذلك، لا يجوز لأحد الطرفين فسخ العقد إذا كان قد أهمل إهمالاً جسيمًا في ارتكاب الخطأ أو كان الخطأ متعلقًا بأمر أُفترض فيه خطر ارتكاب الخطأ أو كان ينبغي أن يتحمله الطرف المخطئ، مع مراعاة الظروف.

14. اعتبرت الدائرة الابتدائية أنه من الضروري أولاً التحقق مما إذا كان قد تم استيفاء الشروط الواردة في المادة 33(2) من عدمه. وكان هناك دليل واضح على أنها مستوفاة:

i. كان السيد/ جاين قد استوفى الشرط الوارد في المادة 33(2) (أ)؛ فقد كان يعتقد أن زوجته ستستفيد من التأشيرة، لكن ثبُت أن هذا الافتراض خاطئ لأنه بسبب حالتها الطبية، لم تستطع الهجرة إلى المملكة المتحدة ولن تكون التأشيرة مُجدية لها. وبالرغم من أنه كان بإمكانها الحصول على تأشيرة من الناحية النظرية، إلا أن ذلك كان مستحيلاً من الناحية الواقعية، لأنها لم تكن لتخدم أي غرض واقعي.

ii. لقد استوفى السيد/ جاين الشرط الوارد في المادة 33(2) (ج)؛ إذ لم تقم شركة ديفايزرز بأي شيء في سبيل تنفيذ الاتفاقية.

iii. لم تكن المادة 33 (3) قابلة للتطبيق، لأنه رغم أن الحالة الطبية للسيدة/ جاين كانت معروفة، إلا أن خطورة هذه الحالة لم تكن معروفة للأطباء ولم يكن معروفًا أن هذا الأمر سيمنع السيدة/ جاين من الهجرة إلى المملكة المتحدة؛ ولم يصبح ذلك معروفًا إلا بتاريخ 4 أبريل 2022 وهو التاريخ الذي حاول فيه السيد/ جاين التراجع عن الاتفاقية على الفور. ولذلك؛ لم يكن هناك إهمال جسيم.

iv. إذا كان يحق للسيد/ جاين إنهاء الاتفاقية مع شركة ديفايزرز بموجب المادة 33، فلن تنطبق شروط الاتفاقية وسيكون له الحق في استرداد مبلغ الإيداع.

15. مع ذلك، لم يكن من الواضح في نظر الدائرة الابتدائية متى نشأت الحالة الطبية ولم يكن ممكنًا استبعاد الاحتمال أنها لم تنشأ إلا بعد إبرام الاتفاقية. وفي هذه القضية، لن يكون هناك أي افتراض خاطئ في ما يتعلق بالوقائع الموجودة عند إبرام الاتفاقية؛ ولذلك، لم يكن من الممكن استيفاء الشرط المنصوص عليه في المادة 33(1).

16. ومع ذلك، بما أن الدائرة الابتدائية رأت أنها لا تستطيع الاعتماد على الخطأ بموجب المادة 33، فقد تحولت إلى النظر في ما إذا كانت الوقائع المتعلقة بالحالة الطبية للسيدة/ جاين ذات صلة بأحكام القوة القاهرة المنصوص عليها في المادة 94 من اللوائح. وتنص هذه المادة على ما يلي:

(1) "القوة القاهرة" تعني أي ظروف لا تقع ضمن السيطرة المعقولة للطرف المعني والتي لا يمكن أن يتوقع بشكل معقول أن يأخذها هذا الطرف في الاعتبار وقت إبرام العقد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الإضرابات، أو الضرر الذي يلحق بالمباني والمنشآت والمعدات، أو خرق العقد من قبل أي طرف ثالث غير ذي صلة، أو الإجراءات الحكومية، أو الاضطرابات المدنية، أو أعمال الشغب أو الحروب والكوارث المادية الطبيعية.

(2) لا يعتبر أي من الطرفين مخالفًا للعقد أو مسؤولاً تجاه الطرف الآخر نتيجة لأي تأخير أو إخفاق في أداء التزاماته إذا كان هذا التأخير أو الإخفاق ناجمًا عن القوة القاهرة ويجب تمديد وقت أداء الالتزام (الالتزامات) ذي الصلة وفقًا لذلك.

(3) يُعفى الطرف الذي لم يتضرر بهذه القوة القاهرة من أي التزام بالدفع للطرف المتضرر من القوة القاهرة طالما تم تعليق الأداء باستثناء ما يتعلق بالأداء الذي قد تم تنفيذه بالفعل، والذي يتوافق مع شروط العقد.

(4) يجب على الطرف الذي يتعرّض للتأخير في تنفيذ التزاماته أو يُمنع منه بسبب القوة القاهرة:

(أ) إخطار الطرف الآخر على الفور بطبيعة الظروف التي تشكّل القوة القاهرة، ومدى تلك الظروف، وتأثيرها والمدة المحتملة لها؛
(ب) بذل كل الجهود المعقولة لتقليل تأثير القوة القاهرة في أدائه لالتزاماته؛ و
(ج) مع مراعاة المادة 94(5) فور انتهاء القوة القاهرة، إخطار الطرف الآخر بذلك واستئناف الأداء الكامل لالتزاماته.

(5) إذا أدت أي قوة قاهرة إلى تأخير أو منع أداء التزامات أي من الطرفين لفترة متواصلة تزيد على ستة أشهر، فإنه يحق حينئذٍ للطرف الذي لم يتضرر من ذلك تقديم إخطار إلى الطرف المتضرر بإنهاء العقد.

17. رأت الدائرة الابتدائية أنه بموجب المادة 94(1)، فإن الحالة الطبية للسيدة/ جاين جعلت تنفيذ الاتفاقية مستحيلاً، وهذا كان يرقى إلى مستوى القوة القاهرة بموجب المادة 94(1). ونتيجة لذلك، لم يكن أي من الطرفين مخالفًا لشروط المادة 94(2). ورغم أنه بموجب المادة 94(3)، يحق للطرف المطالبة بالتعويض عن الأداء المقدم قبل ظهور الاستحالة، فإن ما قد فعلته شركة ديفايزرز كان ضئيلاً للغاية لدرجة أنه لا يمكن إخضاعه للتقييم النقدي.

18. لذلك، فإنه يحق للسيد/ جاين استرداد مبلغ وقدره 33,000 ريال قطري. ولم يتم إصدار أي أمر بدفع التكاليف لأن الدائرة الابتدائية اعتقدت أنه يحق لشركة ديفايزرز الدفاع عن دعوى المطالبة. ولم يتم توضيح أسباب عدم إصدار الأمر بدفع الفائدة.

أسباب الاستئناف

19. سعت شركة ديفايزرز للحصول على إذن بالاستئناف لعدد من الأسباب: إخفاق الدائرة الابتدائية في إيجاد الحقائق بشكل صحيح؛ حيث كان قرارها خاطئًا في الوقائع التي وجدتها في ما يتعلق بالحالة الطبية التي مكنتها من اكتشاف الخطأ و/أو القوة القاهرة؛ ولم يكن هناك دليل طبي يثبت أن السيدة/ جاين لا تستطيع السفر. وكانت هناك أسباب أخرى لعدم قيام السيد/ جاين بالمضي قدمًا. فضلاً عن أن شركة ديفايزرز قد قامت بعملٍ أكثر مما أقرته الدائرة الابتدائية.

20. لقد تم التأكيد ردًا على ذلك نيابة عن السيد/ جاين أنه عند تطبيق أحكام المادة 94، ينبغي أن نأخذ في الاعتبار القرارات الإنجليزية في قضية *كريل ضد هنري* [1903] 2 كيه بي 740 و*تايلور ضد كالدويل* (1863) 3 بي آند إس 826، وكلتاهما تشكلان قضيتين معروفتين جيدًا عن قانون الإحباط.

21. لقد قرَّرنا أن أفضل وسيلة لتحقيق العدالة في ظل ظروف هذه القضية يتمثل في النظر في طلب الإذن بالاستئناف وأي حجج بشأنه في جلسة واحدة. وفي انتظار صدور هذا القرار، توقفنا عن تنفيذ الحكم. ونمنح الإذن بالاستئناف.

22. من الملائم أولاً النظر في الأساس بموجب اللوائح الذي قامت الدائرة الابتدائية بالبت بناءً عليها في القضية لصالح السيد/ جاين.

النهج المتبع في اللوائح

23. يعد النزاع الحالي نزاعًا بين مستهلك وشركة؛ ويوجد في العديد من الولايات القضائية تشريعات واسعة النطاق لحماية المستهلك تنص على أحكام مفصلة بشأن نزاعات المستهلكين. ولا توجد لائحة محددة لمركز قطر للمال في ما يتعلق بالمستهلكين. ولم يُزعم بأن قانون المستهلك في دولة قطر، القانون رقم 8 لعام 2008 بشأن حماية المستهلك، كان قابلاً للتطبيق. ويبدو أن السبب في ذلك كان عدم احتوائه على أي أحكام تغطي المسائل الواردة في هذا النزاع وخاصة مطالبة شركة ديفايزرز بالاحتفاظ بالرسوم بالكامل في حالة عدم الأداء من قبل المستهلك بالرغم من أنها لم تقدم سوى جزء صغير من الخدمات التي قد وافقت على تقديمها.

24. لذلك، يترتب على ذلك أن اللوائح تشكّل القانون المعمول به بموجب أحكام المادة 2 من اللوائح. ومن الضروري إبداء بعض الملاحظات حول النهج الذي قد اتخذناه تجاه اللوائح في ضوء قانون السوابق القضائية للمحكمة، حيث إن هذه هي المرة الأولى التي كان يتعيّن فيها على هذه المحكمة أن تنظر في المواد المتعلقة بالخطأ والقوة القاهرة واستحالة الأداء.

25. في قضية *شديد ضد سعيد بوا آيا* [2105] QIC A (2) في الفقرة 18 في ما يتعلق بالادعاء بأن المحكمة ينبغي أن تسترشد بقانون السوابق القضائية الإنجليزي، أفادت هذه المحكمة بأن:

> *هذا ليس النهج الصحيح. إذ تحدد لوائح مركز قطر للمال قواعد مفصلة لقانون العمل وقانون العقود العامة. وتعكس بعض الأحكام مبادئ القانون العام، ولكن في كثير من النواحي تختلف الظروف في قطر بشكل ملحوظ عن الظروف في إنجلترا ودول القانون العام الأخرى. وفي حالة وجود مسألة تحكمها لائحة مركز قطر للمال، يكون النهج الصحيح هو تطبيق تلك اللائحة وفقًا لمعناها الطبيعي مع مراعاة الظروف في دولة قطر بشكل خاص. فقد يكون فقه القوانين الأجنبي مفيدًا في بعض الأحيان، ولكن يجب استخدامه باعتدال كملاذ أخير لا كملاذ أول.*

26. تم التأكيد على أهمية هذه الملاحظات في قضية *ليوناردو ضد شركة بنك الدوحة للتأمين* [2020] 1 QIC (A) في الفقرات من 41 إلى 46 وقضية *شركة الخدمات المالية الدولية ضد مكتب معايير التوظيف* [2022] QIC 1 (A) في الفقرات من 28 إلى 31 والفقرة 55، حيث أوضحت المحكمة أنها ستأخذ في الاعتبار الممارسات الدولية حيثما كان ذلك مناسبًا.

27. يتضح من مُجمل اللوائح أنه تمت صياغتها بحيث تنطبق على النزاعات بين الشركات. ولذلك، عند تطبيقها، يجب على المحكمة إنفاذ الاعتبارات ذات الأهمية القصوى على الشركات - مبدأ حرية التعاقد، واليقين والقدرة على التنبؤ بالقانون في ما يتعلق بنتيجة النزاع، وإبرام الأطراف لاتفاقهم. وفي بعض الأحيان، قد يلزم أيضًا تعديل القانون لمواكبة التطورات التجارية، ولدعم تطوير الأعمال في مركز قطر للمال، من خلال تفعيل ممارسات السوق.

28. نتوقع أنه في معظم القضايا التي تنطبق فيها اللوائح، يمكن البت في المسائل عن طريق التفسير على هذا النحو، نظرًا إلى أحكام صياغتها ووضوحها. ومع ذلك، فإن النظر في المسائل الواردة بهذه القضية وفي قضية *أسماء آل سعود ضد شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م* [2024] 3 QIC (A) (والتي كانت منظورة أمامنا أيضًا في الوقت ذاته لنظر هذه القضية) قد أظهر وجود ظروف لا تمتد فيها الأحكام إلى كل المسائل التي تنشأ في مجملها. وعلى عكس ما تنص عليه الأحكام الواردة في بعض مدوّنات قانون العقود، لا يوجد أي تعليق لتقديم التوجيه كما هو الحال على سبيل المثال في مبادئ اليونيدروا المُطبقة على العقود التجارية الدولية. وبالرغم من الاستفسارات المستفيضة التي قد طرحناها، إلا أنه ليس من الواضح كيف قصد صائغ مشروع القوانين تحديد المحكمة للظروف التي لا تشملها الأحكام المحددة في اللوائح. لذلك، يجب أن تُستمد التوجيهات من لغة اللوائح ونظامها، وحقيقة أنها كانت مستندة على نطاق واسع إلى القانون العام الإنجليزي، والاعتبارات التي وضعناها في ما يتعلق باحتياجات الأعمال.

29. بالرغم من الطريقة التي ستفسر بها هذه المحكمة اللوائح وتضعها، ستكون من خلال تفسير كل أحكامها في ظروف كل قضية، فإن نهجها العام سيعتمد على إبقاء تفسيرها متماشيًا قدر الإمكان مع القانون المُطبق المعمول به عمومًا عبر الحدود الوطنية على المعاملات التجارية، ولاسيما القانون الإنجليزي، بصيغته المحدّثة من خلال القوانين المُطبقة على المعاملات التجارية. وأحد الأمثلة على تحديث القانون العام الإنجليزي كان قانون إصلاح القوانين (العقود المنهدمة) لعام 1943 الذي غيّر موقف القانون العام تجاه المدفوعات المُسبقة والنفقات المتكبدة في أداء العقد وقت استحالة تنفيذ العقد. ومع ذلك، وكما يتضح من هذا الحكم، فإننا نأخذ أيضًا أحكام القانون المدني لدولة قطر في الاعتبار حيث إنه يقدم التوجيه ويساعد على تحقيق الاتساق.

30. في ضوء هذا النهج، فإننا ننظر في المسائل الواردة في هذا الاستئناف.

الخطأ

31. رأت الدائرة الابتدائية أنه كان من الممكن تطبيق أحكام المادة 33، ولكنها لم تستطع ذلك بناءً على الأدلة، حيث لم تكن قادرة على أن تحدد بوضوح أن الخطأ الذي استند إليه المدعي ربما قد نشأ قبل إبرام الاتفاقية. ولذلك، يمكننا أن نتناول هذه المسألة بإيجاز لأنها لم تكن أساسًا لقرار الدائرة الابتدائية.

32. في رأينا أن هذه لم تكن قضية نشأت فيها مسألة الخطأ، أو إذا كانت قد نشأت، لكانت الشروط المُنصوص عليها في المادة 33(2) قد استوفيت. والخطأ الذي قيل إنه قد نشأ كان يكمن في الافتراض الخاطئ بأن علاج التلقيح الاصطناعي سيستمر، وأنها ستكون في حالة صحية تسمح لها بالسفر. واتخذ قرار التقدم بطلب للحصول على التأشيرة بعد بدء علاج التلقيح الاصطناعي وبدء دورة نقل الأجنة المُجمدة. ولا يتصور أنه لم يتم شرح المخاطر للسيد والسيدة جاين، حيث إن هذه الممارسة مُعترف بها جيدًا وموضّحة بالتفصيل في المستندات المتاحة بشكل عام والتي قدمتها شركة ديفايزرز إلى المحكمة. وعلاوة على ذلك، لم يتم اتخاذ قرار إلغاء دورة نقل الأجنة المجمدة حتى 10 أبريل 2022. وبدأت دورة جديدة لنقل الأجنة الشخصية مرة أخرى في مايو 2022. وقد تصرفت شركة ديفايزرز بالاعتماد على الاتفاقية حيث إنها قد أدرجت المستندات المطلوبة وبدأت عملية تقديم الطلب. ولذلك، يتضح أن هذه لم تكن حالة خطأ. ولا داع للإسهاب في هذه المسألة أكثر من ذلك، حيث إن النظر في المادة 33 يجب أن يتأجل حتى ينشأ الخطأ بالفعل كمسألة في قضية محددة.

القوة القاهرة

33. استند قرار الدائرة الابتدائية لصالح السيد/ جاين إلى وجهة نظرها بأن الحالة الطبية للسيدة/ جاين ترقى إلى مستوى القوة القاهرة ما جعل تنفيذ الاتفاقية مستحيلاً بموجب شروط المادة 94.

34. مع ذلك، لم تكن هناك أي أدلة طبية أمام المحكمة تشير إلى أن أي جزء من علاج التلقيح الاصطناعي يرقى إلى مستوى القوة القاهرة أو يجعل تنفيذ الاتفاقية مستحيلاً. بناءً على الأدلة، تم اتخاذ قرار إيقاف نقل الأجنة المجمدة في 10 أبريل 2022 وإجراء محاولة أخرى في مايو 2022. ولم يظهر أي دليل على أن علاج التلقيح الاصطناعي قد جعل التقدم بطلب للحصول على تأشيرة أو السفر إلى المملكة المتحدة، في حالة منحها، أمرًا مستحيلاً. ولم يكن هناك أي دليل على أن السيد/ جاين لم يكن يتوقع احتمال وجود مشكلات طبية في ما يتعلق بنقل الأجنة؛ وكان من الممكن أن يشرح أي ممارس طبي المخاطر بما في ذلك الحالة التي حدثت. ونرى أنه لم يكن هناك أي حدث قوة قاهرة بالمعنى المنصوص عليه في المادة 94(1) ولم يكن هناك أي شيء يجعل تنفيذ العقد مستحيلاً. وكان من الممكن على سبيل المثال الحصول على التأشيرة دون الحاجة إلى السفر على الفور.

35. علاوة على ذلك، حتى لو كان الأمر كذلك، لكان من الضروري النظر في كيفية إنفاذ أحكام المادة 94 لمنح السيد/ جاين الحق في استرداد الرسوم المدفوعة. وهذه ليست مسألة تتناولها المادة 94 على وجه الخصوص. وليست في الظروف التي يلزم علينا أن ننظر في الطريقة التي تعكس بها أحكام المادة 94 من قانون إلغاء العقود الإنجليزي، الذي اعتمد عليه السيد/ جاين في استشهاده بالقضيتين اللتين قد أشرنا إليهما.

36. باختصار، لم تكن هذه قضية تنطبق عليها أحكام المادة 94.

عواقب إنهاء السيد/ جاين للاتفاقية

37. مع ذلك، لا شك أن السيد/ جاين أنهى الاتفاقية في ظروف لم يكن يحق له فيها القيام بذلك. ولذلك، فإننا ننتقل إلى النظر في نص اللوائح التي تتناول التعويضات والإنهاء.

38. ادعت شركة ديفايزرز أنه يحق لها الاحتفاظ بالرسوم المدفوعة بموجب البند 5 في الصفحة 1 والبند 1 في الصفحة 2؛ وبموجب البند 5 الذي ينص على أن هذا الاستحقاق ينشأ "إذا ألغى العميل الاتفاقية أو غيّر رأيه" وبموجب البند 1 "إذا رفضت خدماتنا المقدمة قبل تقديم طلبك للحصول على التأشيرة". ولم تقدم أي دليل على أي خسارة أو أضرار لحقت بها نتيجة الإنهاء.

39. عند النظر في أحكام الاتفاقية، من الضروري مراعاة مادتين أخريين من اللوائح

i. تنص المادة 107 على التعويضات المقطوعة:

(1) حيثما ينص العقد على أن الطرف الذي لا ينفذ التزاماته يجب أن يدفع مبلغًا محددًا للطرف المتضرر مقابل عدم التنفيذ، يحق للطرف المتضرر الحصول على هذا المبلغ بغض النظر عن الضرر الفعلي الذي لحق به.

(2) ومع ذلك، وبصرف النظر عن أي اتفاق خلاف ذلك، يجوز تخفيض المبلغ المحدد إلى مبلغ معقول حيثما يكون مبلغ التعويض مبالغًا فيه تمامًا في ما يتعلق بالضرر الناجم عن التقصير في الأداء وبالظروف الأخرى.

ii. وتنص المادة 115 على رد الحق لصاحبه:

عند إنهاء العقد، يجوز لأي من الطرفين المطالبة باسترداد ما قدمه، شريطة أن يعيد هذا الطرف في الوقت ذاته ما قد استلمه. وإذا لم يكن الرد العيني ممكنًا أو مناسبًا، يُقدّم البدل نقدًا حسب الاقتضاء.

40. يمنح كل حكم من هذه الأحكام المحكمة صلاحية التوصل إلى نتيجة عادلة، حسب الاقتضاء. وعادة ما تطلب المحكمة المساعدة من الطرفين، ولكن في ضوء حقيقة أن المبالغ المعنية كانت في نطاق الحد الأدنى من جدول مسار دعاوى المطالبات الصغيرة، فقد اعتبرنا أنه ليس من مصلحة العدالة طلب مزيد من المستندات المقدمة من الطرفين وما يترتب على ذلك من تكاليف إضافية.

41. يبدو أن البندين 5 و1 قد تمت صياغتهما لتمكين شركة ديفايزرز من التأكيد بالدليل أن البندين يمنحان العميل خيار الانسحاب من الاتفاقية، أو أنها اتفاقية مُحددة برسوم ثابتة مع كون الرسوم مستحقة الدفع في أي حال؛ ولذلك، فإن هذان البندان لا يدخلان في نطاق المادة 107. هل يمكن بالتالي التأكيد بنجاح أن المادة 107 غير قابلة للتطبيق؟ ربما أمكن صياغة بند يجعل المادة 107 غير قابلة للتطبيق، لكننا لا نرى أن البنود الواردة في شروط وأحكام شركة ديفايزرز تحقق هذه النتيجة؛ وفي ظروف هذه الاتفاقية، يجب تفسير شروط الاتفاقية وأحكامها تفسيرًا صارمًا ضد الطرف الذي يعتمد عليها. وتشير المادة 107 إلى الطرف المقصر؛ حيث إن إلغاء السيد/ جاين للاتفاقية أو تغيير رأيه أو رفض خدمات شركة ديفايزرز قبل إصدار التأشيرة كان قيد التحليل، وبالتالي لم ينفذ التزاماته بموجب الاتفاقية. ولذلك، فإن أحكام البند 1 والبند 5 تندرج ضمن المادة 107.

42. لا تمنح المادة 107 صراحة أجلاً للاحتفاظ بمبلغ مدفوع بخلاف الالتزام بدفع مبلغ إضافي. ومع ذلك، يكمن الغرض من بند التعويضات المقطوعة في تحديد مبلغ مستحق عند عدم الأداء؛ ولا فرق في تحقيق هذا الغرض سواء (1) قد سُدد المبلغ مقدمًا واحتفظ به بعد حدوث التقصير في الأداء أو (2) سيتم سدد مبلغ بعد حدوث التقصير في عدم الأداء.

43. لذلك نخلص إلى أنه ينبغي تفسير المادة 107 تفسيرًا مقصودًا بحيث تمتد لتشمل الاحتفاظ بمبلغ مدفوع. ويتماشى هذا النهج مع أحكام المواد 256، و263، و266 من القانون المدني القطري لسنة 2004.

44. بموجب أحكام المادة 107 (2)، تتمتع المحكمة بصلاحية تخفيض المبلغ إلى قدر معقول إذا كان *"مبلغ التعويض مبالغ فيه تمامًا مقارنة بالضرر الناجم عن التقصير في الأداء ومقارنة بالظروف الأخرى."*

45. لا شك أن المبلغ مبالغ فيه إلى حد كبير مقارنة بالضرر الناجم عن التقصير في الأداء. ونرى أنه رغم تنفيذ شركة ديفايزرز لبعض العمل وبالتالي من حقها الحصول على تعويضات عن هذا العمل، إلا أن المبلغ صغير نسبيًا. لقد نظرنا في العمل المنجز خلال الفترة بين تاريخ العقد وإنهائه، بما في ذلك تقديم مسودة الطلب وأيضًا حقيقة أن العمل كان يتعيّن إجرائه على عجل نظرًا إلى قرب التغيير في قانون المملكة المتحدة المعمول به. وعلى هذا الأساس، نُقيّم المبلغ الذي ينبغي أن تحصل عليه شركة ديفايزرز مقابل العمل الذي قامت به والتعويضات بمبلغ 5,000 ريال قطري.

46. لذلك ليس من الضروري لنا أن نراعي أحكام المادة 115.

47. لذلك غيّرنا أمر الدائرة الابتدائية الذي يقضي بمطالبة شركة ديفايزرز بسداد مبلغ 28,000 ريال قطري للسيد/ جاين.

48. لم تصدر الدائرة الابتدائية أي أمر بدفع الفائدة. وبموجب شروط حكمها، نشأ الالتزام بالسداد بعد 14 يومًا من تاريخ صدور الحكم. وفي ضوء الاستنتاج الذي توصلنا إليه، نرى أنّ من حق السيد/ جاين الحصول على تعويض عن خسارة الفرصة التي كنت قد أتيحت له لاستخدام الأموال التي قد استفادت شركة ديفايزرز من استخدامها بعد حوالي 14 يومًا من تاريخ صدور حكم الدائرة الابتدائية.

التكاليف

49. مع مراعاة أي مستندات دفوع قد يرغب الطرفان في تقديمها خلال 14 يومًا من تاريخ صدور هذا الحكم، ترى المحكمة أنه لا ينبغي إصدار أي أمر بشأن التكاليف المتكبدة في الاستئناف حيث ينبغي لكل طرف أن يتحمل تكاليفه الخاصة. ولذلك ستأمر مؤقتًا بإيقاف حكم الدائرة الابتدائية حيث كان يتعين على السيد/ جاين بدء اتخذ الإجراءات القضائية لاسترداد الجزء الأكبر من الأموال التي دفعها.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أُودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

مثل المدّعي محمد ماجد الهاجري، من مكتب محمد ماجد الهاجري للمحاماة (الدوحة، قطر).

ترافعت المدّعى عليها/المستأنفة بالأصالة عن نفسها.